

الملحق 2 - 10

موضوع الخدمة :

رخصة عمل للصيدي المسؤول عن الصنع بمؤسسة لصنع الأدوية.

شروط الإنتفاع بالخدمة :

خلو الطالب من الموانع القانونية وإستيفائه لشروط الممارسة وحصوله سواء على لقب أو شهادة في الصيدلة الصناعية مع خبرة تطبيقية في هذا الميدان لا تقل عن السنة الواحدة أو خبرة تطبيقية لمدة ثلاث سنوات على الأقل في الصناعة الصيدلانية.

الوثائق المطلوبة :

- مطلب الحصول على رخصة العمل
- نسخة من الشهادات والألقاب والكفاءات المهنية المتحصل عليها
- نسخة من عقد العمل المبرم بينه وبين مصنع الأدوية

مكان تسليم الملف :

إدارة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية

مراحل الخدمة :

- درس الملف من قبل المصالح المختصة لإدارة الصيدلة والدواء
- إحالة الملف على أنظار لجنة الترخيص
- تسليم الرخصة.

مكان إستلام الرخصة :

إدارة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية.

أجل الحصول على الخدمة :

ستون يوما إبتداء من بلوغ المطلب لجهة الإدارة.

المراجع التشريعية والترتيبية :

- القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985

- الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990

- قرار من وزير الصحة العمومية المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.